

العنوان:	أنفرادات الإمام ابن حزم الظاهري في كتاب الشهادات من كتابه المحلى
المؤلف الرئيسي:	الخوالدة، بشير أحمد غصاب
مؤلفين آخرين:	الحسن، محمد عقلة(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2015
موقع:	جرش
الصفحات:	1 - 138
رقم MD:	794230
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة جرش
الكلية:	كلية الشريعة
الدولة:	الاردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، 384-456 هـ. ، كتاب المحلى، الأحكام الشرعية، الفقه الإسلامي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/794230

لإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

الخوالدة، بشير أحمد غصاب، و الحسن، محمد عقلة. (2015). أنفرادات الإمام ابن حزم الظاهري في كتاب
الشهادات من كتابه المحلى (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة جرش، جرش. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/794230>

إسلوب MLA

الخوالدة، بشير أحمد غصاب، و محمد عقلة الحسن. "أنفرادات الإمام ابن حزم الظاهري في كتاب الشهادات
من كتابه المحلى" رسالة ماجستير. جامعة جرش، جرش، 2015. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/794230>

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد:

فإن مما أدرك الناس أهميته في واقعهم وحياتهم هو إقامة العدل وإعطاء كل ذي حق حقه من خلال القصاص وإقامة الحدود ورد المظالم والأمانات إلى أهلها وبينت الشريعة الإسلامية أهمية العدل بين الناس في قوله سبحانه وتعالى:-

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (1).

فالشهادة في الحق هي من أساسيات العدل بين الناس لما لها من أثر كبير على استقرار المجتمع المسلم في قوله سبحانه وتعالى:- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) (2).

وقد بين علماء الأمة و فقهاؤها أحكام الشهادات مستنبطين تفصيلاتها من المصادر الشرعية المعتمدة ولكنهم اختلفوا في بعض الأحكام المتعلقة بموضوع الشهادة.

ومن أولئك الذين كان لهم إنفرادات واضحة في بعض هذه الأحكام الإمام ابن حزم الظاهري، حيث ناقش أحكاماً في الشهادات ذكرها علماء المذاهب الأربعة وبين آرائهم وشيئاً من أدلتهم وعارضهم فيها برأي منفرد فاستحقت هذه الإنفرادات الفقهية لابن حزم الظاهري في كتاب الشهادات البحث فيها وبيانها بإسهاب طريقته في تخريجها.

(1) سورة المائدة آية 8.

(2) سورة النساء آية 135.

أسباب اختيار الموضوع:-

وجد الباحث نفسه أمام دوافع عدة جعلته يختار الكتابة في هذا الموضوع أهمها:

- 1- إن الشهادة جزء من إقامة العدل بين الناس الذي من خلاله يستقيم المجتمع ويسلم من الغش والخداع.
- 2- إبراز القيمة العلمية في هذه الانفرادات وبيان الراجح فيها.
- 3- بيان منهج الإمام ابن حزم الظاهري في استنباطه الفقهي الذي يختلف عن جمهور الفقهاء.

أهمية البحث:-

- 1- بيان وتوضيح منهجية الإمام ابن حزم الظاهري في التعامل مع المسائل الفقهية وأحكام الشهادات.
- 2- رفد المكتبة الإسلامية ببحث مستقل يناقش ويبين إنفرادات ابن حزم في أحكام الشهادات ومسائلها.
- 3- عدم وجود دراسة تبين انفرادات ابن حزم في كتاب الشهادات بشكل كامل.
- 4- الإفادة من عناصر الموضوعات المختلفة من أجل إثراء البحث العلمي.

أهداف البحث:-

ومن خلال مفهوم وأهمية البحث تتضح وتتبلور أهدافه في الآتي:-

- 1- الوقوف على آراء ابن حزم فيما انفرد فيه من أحكام الشهادات عن المذاهب الأربعة.
- 2- مناقشة هذه الآراء من كلام أئمة الفقه في المذاهب الأربعة.
- 3- جمع آراء فقهاء المذاهب الأربعة وأدلتهم في مقابل آراء وأدلة ابن حزم في المسائل التي انفرد بها في أحكام الشهادات.
- 4- بيان رأي أحد أهم فقهاء المسلمين - الإمام أبو حزم الظاهري - في كتاب الشهادات التي انفرد فيها عن غيره من فقهاء الأئمة الأربعة.
- 5- استيعاب وحصر انفردات الإمام ابن حزم الظاهري في كتاب الشهادات وأحكام هذه الانفردات التي خالف فيها المذاهب الأربعة وتقديمها في بحث متخصص مما يسهل على الباحثين الرجوع إلى هذه الانفردات الفقهية عند ابن حزم.
- 6- مناقشة أسباب الاختلاف بين الإمام ابن حزم الظاهري و غيره من الأئمة الأربعة.

مشكلة البحث:-

جاءت هذه الدراسة للإجابة على السؤال الرئيس التالي:

ما مدى الاختلاف والتوافق بين ابن حزم والمذاهب الأربعة في مسائل الشهادات ؟

وينبثق عن هذا السؤال الاسئلة الفرعية التالية:

1- ما هي حقيقة المنهج الذي قام عليه ابن حزم في انفرداته في بعض المسائل في كتاب

الشهادات ؟

2- هل تابع أحد من الفقهاء ابن حزم فيما انفرد فيه من أحكام الشهادات ؟

3- ما هو اثر إنفرادات ابن حزم في هذه المسائل على التراث الفقهي والمكتبة الفقهية والمحاكم في مختلف البلاد الإسلامية قديماً وحديثاً ؟

الدراسات السابقة:-

من خلال البحث عن الدراسات التي أجريت حول إنفرادات ابن حزم في مسائل الشهادات لم يجد الباحث أحداً من الباحثين قام بدراسة متخصصة شاملة حول هذا الموضوع غير أن الباحث وقف على إحدى الدراسات التي أشارت إلى بعض المسائل التي تتعلق بالموضوع ولم تشمل هذه الدراسة إنفرادات ابن حزم بشكل كامل في كتاب الشهادات وهي:-

مخالفات ابن حزم للمذاهب الأربعة في وسائل الإثبات، وهي رسالة ماجستير قدمها الطالب أحمد عبد المجيد صالح استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في جامعة الخليل عام 2010م، وأشرف عليها الدكتور هارون كامل الشرباتي.

وهذه الرسالة تختلف عن موضوع الدراسة بأنها لم تشمل كتاب الشهادات كاملاً بل تطرقت إلى موضوع المخالفات التي خالف بها الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة في باب الشهادات فقط.

منهج البحث:-

تقوم منهجية هذا البحث على النحو الآتي:

1- المنهج الاستقرائي:- حيث قمت باستقراء وجمع إنفرادات ابن حزم في كتاب الشهادات التي خالف بها المذاهب الأربعة.

2- المنهج التحليلي:- قام الباحث ببيان وشرح آراء وأدلة ابن حزم في انفراداته الفقهية في

المسائل التي في كتاب الشهادات وكذلك آراء المذاهب الأربعة في هذه المسائل، وناقش

الباحث هذه الآراء والأدلة معتمداً في ذلك على ما ذكره العلماء فيما تناثر في كتب الفقه المعتمدة في المذاهب الأربعة.

3- الرجوع إلى المصادر المعتبرة فيما يتعلق بهذا الموضوع.

4- توثيق الآراء والأدلة حسب مكانها من البحث بإرجاعها إلى مصادرها الأصلية.

5- بيان الرأي الراجح في كل مسألة من المسائل التي انفرد بها مع خلاصة كل مبحث.

خطة البحث:-

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمام ابن حزم الظاهري.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:- اسمه وكنيته ومولده وصفاته وأخلاقه ووفاته وأشهر مصنفاته.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:- اسمه وكنيته

المطلب الثاني:- مولده وصفاته

المطلب الثالث:- نشأته ومكانته عند العلماء

المطلب الرابع:- وفاته وأشهر مصنفاته

المبحث الثاني:- منهج الإمام ابن حزم الظاهري في الاستنباط.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:- منهج الإمام ابن حزم في الاستنباط

المطلب الثاني:- مخالفة الإمام ابن حزم الفقهاء في بعض المصادر الفقهية

الفصل الأول: إنفرادات الإمام ابن حزم في أحكام الشهادة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:- تعريف الشهادة والأدلة على مشروعيتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:- تعريف الشهادة لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني:- الأدلة على مشروعية الشهادة

المبحث الثاني:- الشهادة على الشهادة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:- حكم الشهادة على الشهادة عند الفقهاء

المطلب الثاني:- أدلة كلا الفريقين

المطلب الثالث:- المناقشة والترجيح

المبحث الثالث:- انفردات الإمام ابن حزم في شهادة النساء في الحدود.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:- آراء الفقهاء في شهادة النساء في الحدود

المطلب الثاني:- أدلة كلا الفريقين

المطلب الثالث:- المناقشة والترجيح

المطلب الرابع:- الخلاصة

الفصل الثاني: إنفرادات الإمام ابن حزم في شهادة المتهم.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:- إنفرادات الإمام ابن حزم في شهادة التهمة.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول:- مسائل شهادة التهمة

المطلب الثاني:- آراء الفقهاء في مثل هذه الشهادات

المطلب الثالث:- أدلة كلا الفريقين

المطلب الرابع:- رد الفريق الثاني على أدلة الفريق الأول

المطلب الخامس:- المناقشة والترجيح

المبحث الثاني:- حكم شهادة الوالد لولده والولد لوالده.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:- أقوال الفقهاء في هذه المسألة

المطلب الثاني:- أدلة كلا الفريقين

المطلب الثالث:- رد الفريق الثاني على أدلة الفريق الأول

المطلب الرابع:- المناقشة والترجيح

المبحث الثالث:- حكم شهادة العبد والأمة لسيدهما.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول:- آراء الفقهاء في شهادة العبد والأمة لسيدهما

المطلب الثاني:- أدلة كلا الفريقين

المطلب الثالث:- بيان الخلاف في أقوال الحنابلة في شهادة العبد والأمة لسيدهما

المطلب الرابع:- رد الفريق الثاني على أدلة الفريق الأول

المطلب الخامس:- المناقشة والترجيح

المطلب السادس:- الخلاصة

الفصل الثالث: إنفرادات الإمام ابن حزم في الشهادة المتعلقة بالقضاء.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:- ولاية المرأة القضاء.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول:- آراء الفقهاء في مسألة ولاية المرأة القضاء

المطلب الثاني:- أدلة كلا الفريقين

المطلب الثالث:- اختلاف الفقهاء في هذه المسألة

المطلب الرابع:- تولية الخنثى القضاء

المطلب الخامس:- المناقشة والترجيح

المبحث الثاني:- ولاية العبد القضاء.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:- آراء الفقهاء في مسألة ولاية العبد القضاء

المطلب الثاني:- أدلة كلا الفريقين

المطلب الثالث:- المناقشة والترجيح

الفصل التمهيدي

التعريف بالإمام ابن حزم الظاهري

المبحث الأول: - ترجمته

المطلب الأول: - اسمه وكنيته

المطلب الثاني: - مولده وصفاته

المطلب الثالث: - نشأته ومكانته عند العلماء

المطلب الرابع: - وفاته وأشهر مصنفاته

المبحث الثاني: - منهج الإمام ابن حزم الظاهري في الاستنباط

المطلب الأول: - منهج الإمام ابن حزم في الاستنباط

المطلب الثاني: - مخالفة الإمام ابن حزم الفقهاء في بعض المصادر الفقهية

المبحث الأول

ترجمته

المطلب الأول

اسمه وكنيته

أولاً: -

اسمه: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير أبي سفيان بن حرب الأموي⁽¹⁾، وكنيته أبو محمد⁽²⁾.

ثانياً: -

والده هو: أبو عمر كان من كبراء أهل قرطبة.
قال الإمام أبو القاسم صاعد بن أحمد⁽³⁾: كان أبو عمر من وزراء المنصور محمد عامر مدبر دولة المؤيد بالله المستنصر المرواني، ثم وزر للمظفر وهو من أهل العلم والأدب والخير والبلاغة⁽⁴⁾.

(1) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، (ج 13/373). (الناشر: - دار الحديث - القاهرة) ط (1427هـ - 2006م).

(2) ابن كثير، الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، (ت: -774هـ)، البداية والنهاية، (ج 12/91) طبعة دار الفكر (1407هـ - 1986).

(3) صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن صاعد الأندلسي التغلبي، أبو القاسم مؤرخ (420-462 هـ). أصله من قرطبة ومولده في المرية ولي القضاء في طلائعة إلى أن توفي. من كتبه (جوامع أخبار الأمم من العرب والعجم) (وصنوان الحكم في طبقات الحكماء) و (مقالات أهل الملل والنحل) و (تاريخ الأندلس) و (تاريخ الإسلام). انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (ت: 1396هـ)، الأعلام ج 3/186، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة - أيار / مايو (2002 م).

(4) الحميدي. محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي، (ت: 488هـ)، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس ج 1/126، الناشر: الدار المصرية للتأليف والنشر - القاهرة.

توفي في ذي القعدة سنة (402 هجري)⁽¹⁾.

وكان جده خلف بن معدان هو أول من دخل الأندلس بصحبة ملك الأندلس عبد الرحمن بن معاوية بن هشام المعروف بالداخل⁽²⁾.

ثالثاً:

أبناء ابن حزم وهم الفضل، المصعب، ويعقوب

الأول: الفضل بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو رافع القرطبي كان ذا أدب ونباهة وروى عن أبيه ابن حزم وعن ابن عبد البر⁽³⁾.

وكتب بخطه علماً كثيراً توفي سنة تسع وسبعين وأربعمائة⁽⁴⁾.

الثاني:- المصعب بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو سليمان القرطبي سمع من والده الفقيه أبي محمد بن حزم ومن أبي مروان الطنبلي⁽⁵⁾.

(1) ابن خلكان. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد إبراهيم ابن خلكان، (ت: 681هـ)، وفيات الأعيان ج3/328، تحقيق إحسان عباس (دار صادر - بيروت).

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج13/373).

(3) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث مؤرخ أديب باحث يقال له حافظ المغرب ولد بقرطبة ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها وولي القضاء وتوفي بشاطبة ومن كتبه (الدرر في اختصار المعازي والسير) (والعقل والعقلاء) و (والاستيعاب) و (والمدخل) في القراءات و (الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء) و (التمهيد لما في الموطأ من المعني والأساليب). الزركلي، الأعلام ج8/240

(4) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ج10/445، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 2003، تحقيق د. بشار عواد معروف.

(5) أبو مروان الطنبلي:- عبد الملك بن زيادة الله بن علي بن حسين التميمي الحماني. (ت: 457هـ) وهو من بيت علم ودين كان ذا عناية تامة بالحديث وكان أديباً لغوياً شاعراً عاش ستين سنة وقتل في داره في ربيع الآخر. انظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ج10/92. وانظر: الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس ج1/126.

حدث عنه أخوه الفضل بن علي وأبو الحسن بن الأخضر⁽¹⁾.

الثالث: - يعقوب بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو أسامة روى عن أبيه وعن أبي عمر بن عبد البر إجازة وعن أبي العباس العذري⁽²⁾ وكان من أهل النباهة والاستقامة من بيئة علم وجلالة توفي في جمادي الأولى سنة ثلاث وخمسة مائة ومولده سنة أربعين وأربعمائة⁽³⁾.

(1) ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضائي البلنسي، (ت: 658 هـ)، التكملة لكتاب الصلة ج 2/187، تحقيق عبد السلام الهراس، (الناشر: - دار الفكر للطباعة - لبنان) عام (1415 هـ - 1995 م).

(2) ترجمته:

هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري المعروف بالدلائي المتوفى سنة ٤٧٨ هـ:

قال ابن العماد: « كان حافظاً محدثاً متقناً، مات في شعبان وله خمس وثمانون سنة، حج سنة ثمان وأربعمائة مع أبيه فجاورا ثمانية أعوام وصحب هو أباذر فتخرج به، وروى عن أبي الحسن بن جهضم وطائفة. ومن جلالته أن إمامي الأندلس ابن عبد البر وابن حزم روبا عنه، وله كتاب دلائل النبوة »

وقال اليافعي: « وفيها: توفي الحافظ المتقن أبو العباس أحمد بن عمر الأندلسي... »

وقال الذهبي: « كان حافظاً محدثاً متقناً... »

وقال محمد بن محمد مخلوف: « الإمام الفقيه المحدث الرواية العالم الجليل القدر الشهير الذكر، سمع من أبي نر الهروي البخاري مرات... وعنه من لا يعد كثرة، منهم ابن عبد البر وروى عنه أبو علي الصديقي صحيح مسلم... » (٣٣)

(3) ابن بشكوال: أبو القاسم خلف بن عبد الملك، (ت: 578 هـ) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ج 1/ص 651 الناشر: مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية عام (1374 هـ - 1955 م). راجعه: عزت العطار الحسيني.

المطلب الثاني

مولده وصفاته وأخلاقه

أولاً: - مولده:

ولد الإمام ابن حزم الظاهري بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاث مئة⁽¹⁾. وكانت ولادته بالجانب الشرقي في ربح منية المغيرة قبل طلوع الشمس وبعد سلام الإمام من صلاة الصبح آخر ليلة الأربعاء آخر يوم من شهر رمضان سنة أربع وثمانين وثلاث مئة⁽²⁾. ومن المعلوم أن ابن حزم قد عين تاريخ ميلاده بالساعة لا باليوم ولا بالشهر ولا بالسنة ولن ذلك يدل على عناية أسرته بتاريخ ميلاد أحادها (أفرادها) وذلك نوع من الرقي الفكري⁽³⁾.

ثانياً: صفاته وأخلاقه

كان للإمام ابن حزم الظاهري صفات عظيمة وامتاز بخصال جميلة، قال عنه الحميدي: ما رأينا فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس والتدين، وما رأينا من يقول الشعر على البديهة أسرع منه⁽⁴⁾.

(1) الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748)، تذكرة الحافظ ج 227/3 تحقيق: - زكريا عميرات، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة عام (1419هـ - 1998م وانظر: الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ج 74/10.
(2) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ج 386/13.
(3) أبو زهرة: محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية والفقهية ج 552/2، طبعة: دار الحديث - لندن، قبرص (1987م).
(4) الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس ج 309/1.

ثم قال أنشدني لنفسه⁽¹⁾:-

لئن أصبحت مرتحلاً بجسمي فروحي عندكم أبداً مقيم

ولكن للعيان لطيف معنى له سأل المعانية الكليم

وكان ابن حزم زاهداً في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه من قبله من الوزارة وتدبير

الممالك كان متواضعاً ذو فضائل جمّة وكان له في الأدب والشعر نفس واسع وباع طويل⁽²⁾ .

ورزق ذكاء مفرطاً وذهناً سيالاً وكتباً نفيسة، كان ينهض بعلوم جمّة ويجيد النقل ويحسن النثر وفيه

دين وخير ومقاصده جميلة ومصنفاته مفيدة وقد زهد في الرياسة ولزم منزله مكباً على العلم، وقد

أثنى عليه قبلنا الكبار⁽³⁾.

قال اليسع بن حزم الغافقي⁽⁴⁾ :

في ذكره لأبي محمد:- أما محفوظه فبحر عجاج وماء ثجاج يخرج من بحره مرجان الحكم وينبت

بثجاجة الفاف النعم في رياض الهمم، لقد حفظ علوم المسلمين وأرى كل أهل دين وألف المثل

والنحل وكان في صباه يلبس الحرير ولا يرضى من المكانة إلا بالسرير⁽⁵⁾ .

(1) الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس ج3/309، ابن خلكان، وفيات الأعيان ج3/326، وانظر: الشنتريني، أبو الحسن علي بن بسام، (ت:542هـ)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة 1/174، تحقيق: إحسان عباس الناشر - الدار العربية للكتاب - ليبيا الطبعة الأولى عام (1981م).

(2) الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس ج3/309.

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء ج13/374 .

(4) اليسع بن عيسى بن حزم بن عبد الله بن اليسع الغافقي الجبالي، أبو يحيى:- مؤرخ من العلماء بالقراءات وانتقل أبوه من جيان إلى المرية وسكن هو بلنسية. ثم ملقة ورحل إلى مصر فاستوطن الإسكندرية ثم القاهرة. وجمع للسلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب كتاباً سماه ((المغرب في محاسن المغرب)) رآه ابن الجزري وقال: فيه أوهام. وهو أول من خطب بمصر على منابر العبيدين بالدعوة العباسية عند نقلها وكان غيره من الخطباء قد تهيّبوا الموقف فلم يجرؤا على الخطابة وكان

السلطان صلاح الدين يرى له ذلك فيكرمه ويسمع قوله ويقبل شفاعته توفي بمصر. انظر: الزركلي، الأعلام

191/8.

(5) الذهبي، سير أعلام النبلاء ج13/377.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم⁽¹⁾.

قال الذهبي عنه: - كان إليه المنتهى في الذكاء وحدة الذهن وسعة العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والملل والنحل والعربية والآداب والمنطق والشعر⁽²⁾.

وكان كثير الوقعة في العلماء بلسانه وقلمه فأورثه ذلك حقداً في قلوب أهل زمانه ومازالوا حتى بغضوه إلى ملوكهم فطردوه عن بلاده⁽³⁾.

المطلب الثالث:

نشأته ومكانته عند العلماء

أولاً: - نشأته

نشأ ابن حزم الظاهري في تنعم ورفاهية رزق ذكاء مفرطاً و ذهناً سيالاً وكتباً نفيسة كثيرة⁽⁴⁾. وقد نشأ ابن حزم في بيت له سلطان في الدولة وله ثراء وجاه وكان يعتز بأنه طلب العلم لا يبغي به جاهاً ولا مالاً ولكن يبغي المعرفة لذات المعرفة⁽⁵⁾.

ويروى في ذلك انه تناظر مع الباجي شارح الموطأ وهذه هي المناظرة كما جاءت.

قال الباجي: - (أنا أعظم منك همة في طلب العلم، لأنك طلبته وأنت معان عليه، فتسهر بمشكاة الذهب وطلبته وأنا اسهر بقنديل السوق).

(1) المرجع السابق ج3/378 (بتصرف).

(2) الذهبي، العبر في خبر من غبر ج2/306.

(3) ابن كثير، البداية والنهاية ج12/92.

(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء ج13/374.

(5) أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية والفقهية ج2/552.

قال ابن حزم: - (هذا الكلام عليك لا لك لأنك إنما طلبت العلم وأنت في هذا الحال رجاء تبديلها بمثل حالي وأنا طلبته في حال تعلمه وما ذكرته فلم أرج به إلا علو القدر العلمي في الدنيا والآخرة فأمنحه)⁽¹⁾.

نشأ ابن حزم في هذا البيت المفعم بالنعيم، فابتدأ استحفاظ القرآن ويقول إنه حفظه في بيته. بدأ ابن حزم طلبه للعلم باستحفاظ القرآن الكريم، ثم رواية الحديث، وعلم اللسان، فبلغ في كل ذلك مرتبة عالية، ثم اتجه من بعد ذلك إلى الفقه، فدرسه على مذهب الإمام مالك؛ لأنه مذهب أهل الأندلس في ذلك الوقت، ولكنه كان مع دراسته للمذهب المالكي يتطلع إلى أن يكون حرًا، يتخير من المذاهب الفقهية ولا يتقيد بمذهب؛ ولذلك انتقل من المذهب المالكي إلى المذهب الشافعي، فأعجبه تمسكه بالنصوص، واعتباره الفقه نصًّا أو حملاً على النص، وشدة حملته على من أفتى بالاستحسان.

ولكنه لم يلبث إلا قليلاً في الالتزام بالمذهب الشافعي، فتركه لما وجد أن الأدلة التي ساقها الشافعي لبطلان الاستحسان تصلح لإبطال القياس، وكل وجوه الرأي أيضاً. ثم بدا له أن يكون له منهج خاص وفقه مستقل، فاتجه إلى الأخذ بالظاهر، وشدد في ذلك، حتى إنه كان أشد من إمام المذهب الأول داود الأصفهاني.

شيوخه

سمع في سنة أربع مائة وبعدها من طائفة، منهم: يحيى بن مسعود بن وجه الجئة، صاحب قاسم بن أصبغ، فهو أعلى شيخ عنده، ومن أبي عمر أحمد بن محمد بن الجصور، ويونس بن عبد الله بن مغيث القاضي، وحماد بن أحمد القاضي، ومحمد بن سعيد بن نبات، وعبد الله بن ربيع

(1) الحميدي، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ج 2/77.

النَّمِيمِي، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ، وَأَبِي عَمْرِو أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الظُّلْمَنَكِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ نَاصِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ قَاسِمٍ بْنِ أَصْبَغٍ.

تلاميذه

حَدَّثَ عَنْهُ: ابْنُهُ أَبُو رَافِعٍ الْفَضْلُ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِيُّ، وَوَالِدُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْعَرَبِيِّ، وَطَائِفَةٌ.

ثانياً: - مكانته العلمية

من خلال دراسة حياة ابن حزم الظاهري نجد إنه قد حاز المرتبة العظيمة عند العلماء، حيث وصفه بعضهم بأنه ذا ذكاء وفطنة وعلم وأدب وزهد وسرعة للحفظ وسرعة البديهة وكان رأس هؤلاء الإمام الغزالي حجة الإسلام رحمه الله تعالى قال: - وجدت لأبي محمد بن حزم كلاماً في الأسماء يدل على عظم حفظه وسداده وذهنه⁽¹⁾.

وكذلك تحدث عنه بعض العلماء بمقولات جميلة تدل على مكانة هذا العالم عند العلماء و مكانة علمه بين العلوم ومنهم الإمام الحافظ الذهبي قال فيه: - ابن حزم الإمام الأوحد البر دار الفنون والمعارف الفقيه الحافظ المتكلم الأديب الوزير الظاهري صاحب التصانيف⁽²⁾.

(1) الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام ج75/10. الحميدي، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ج78/2 (بتصرف). وانظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت- 852) لسان الميزان ج201/4، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - لبنان، الطبعة الثانية (1390هـ-1971م) (بتصرف).

(2) الذهبي. سير أعلام النبلاء ج373/13.

ومنهم أيضاً الحافظ ابن كثير قال فيه: - قرأ القرآن واشتغل بالعلوم النافعة الشرعية وبرز فيها وفاق أهل زمانه وصنف الكتب المشهورة يقال إنه صنف أربعمائة مجلد في قريب من ثمانين ألف ورقة وكان أديبا طيباً شاعراً فصيحاً له في الطب والمنطق كتب وكان من بيت وزارة ورياسة ووجاهة ومال وثروة وكان مصاحباً للشيخ أبي عمر بن عبد البر النمري⁽¹⁾ .

المطلب الرابع

وفاته وأشهر مصنفاته

أولاً: وفاته:-

توفي سنة 456هـ / 1064م، عن إحدى وسبعين سنة. رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

انتهى أمر ابن حزم بالنفي ولكن علمه لم ينته إلى الكتمان، فإذا كان الذين طاردوا ابن حزم، حتى أقام بضيعته قد أرادوا إطفاء نور العلم الذي انبعث بين جنبيه، فقد أراد الله تعالى إتمامه بجعله للطالبيين له المقبلين عليه، ولقد طوى التاريخ ذكر الذين ناووه، وبقي اسمه لامعاً بين علماء المسلمين جميعاً بل بين الإنسانية قاطبة، وإن كان ابن حزم قد ورث سلطاناً ومالاً، وتولى الوزارة، فكل ذلك طوى في التاريخ،

وبقى اسم العالم وحده يشق مجراه في ظلمات التاريخ⁽²⁾ .

(1) ابن كثير. البداية والنهاية ج 92/12 .

(2) أبو زهره، تاريخ المذاهب الإسلامية و الفقهية ج 2 / 562.

ثانياً: أشهر مصنفاته:-

أبحر ابن حزم في علم التأليف، ورقد المكتبة بتراث علمي عظيم، فقد كانت لابن حزم مصنفات

جليلة أكتفي بذكر أشهرها⁽¹⁾:-

- 1- المحلى في الفقه
- 2- المحلى في شرح المجلى بالحجج والاثار
- 3- اختلاف الفقهاء الخمسة (مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد و داود)
- 4- الإحكام في أصول الأحكام
- 5- الفصل في الملل والأهواء والنحل
- 6- فضائل الأندلس
- 7- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين
- 8- السير والأخلاق
- 9- طوق الحمامة

(1) الذهبي. سير أعلام النبلاء ج13/378.

المبحث الثاني

منهج الإمام ابن حزم الظاهري في الاستنباط

يقوم منهج ابن حزم في الاستنباط على أمور من أهمها: أنه يرى أن الأصول التي يستنبط منها الأحكام الشرعية هي أربعة أصول: وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والدليل، غير أن الدليل وهو الأصل الرابع مأخوذ من النص (الكتاب والسنة) ومن الإجماع، فهو لا يختلف مع جمهور الفقهاء في الأصول الثلاثة الأولى.

قال ابن حزم: - دين الإسلام اللازم لكل أحد لا يؤخذ إلا من القرآن أو مما صح عن رسول الله صلى عليه وسلم إما برواية جمع علماء الأمة عنه عليه الصلاة والسلام وهو الإجماع ولما ينقل جماعة عنه عليه الصلاة والسلام وهو نقل الكافة ولما برواية الثقات وأحداً عن واحد حتى يبلغ عليه الصلاة والسلام ولا يزيد⁽¹⁾.

(1) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. (ت: 456هـ) المحلى بالآثار ج 72/1 ، تحقيق عبد الغفار سليمان البزاري، الطبعة الثالثة، (1424هـ - 2003م)، دار الكتب العلمية - بيروت.

المطلب الأول

أصول منهج الإمام ابن حزم الظاهري

أولاً:- القرآن الكريم:

وهو الأصل الأول من الأصول التي يستنبط منها الأحكام الشرعية وهذا عند الفقهاء

بالإجماع.

قال الإمام ابن حزم:- ولما تبين بالبراهين والمعجزات أن القرآن هو عهد الله إلينا والذي ألزمتنا الإقرار به والعمل بما فيه وصح بنقل الكافة (أي بالتواتر) الذي لا مجال للشك فيه أن هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف المشهورة في الآفاق كلها وجب الانقياد لما فيه فكان هو الأصل المرجوع إليه لأننا وجدنا فيه، قوله سبحانه وتعالى:-

(وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ)⁽¹⁾.

وجه الدلالة:-

تدل هذه الآية الكريمة على أن الله سبحانه وتعالى كتب كل شيء في اللوح المحفوظ وإن القرآن الكريم قد بين الله عز وجل فيه كل شيء أي ما ترك الله سبحانه وتعالى شيئاً من أمر الدين إلا وقد دلنا عليه⁽²⁾.

ويرى ابن حزم من خلال هذه الآية أن القرآن هو الأصل الأول في استنباط الأحكام الشرعية.

(1) سورة الأنعام آية/38. وأنظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت:456)، الإحكام في أصول الأحكام ج1/86، تحقيق: عماد زكي البارودي، الناشر: المكتبة التوفيقية - القاهرة.

(2) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، (ت:671هـ)، تفسير القرطبي 420/6، تحقيق:- أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية(1384هـ-1964).

ثانياً: - السنة النبوية

يوافق الإمام ابن حزم الظاهري منهج جمهور الفقهاء في أن السنة النبوية واجب إتباعها

وذلك لامتنال أوامر

الله عز وجل الذي أمرنا في كتابه بوجوب طاعة النبي صلى الله عليه وسلم، (أي بما أمرنا به

رسول الله صلى الله عليه وسلم)⁽¹⁾.

واستدل ابن حزم على ذلك:

قوله سبحانه وتعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ)⁽²⁾.

إن ما ينطق به النبي صلى الله عليه وسلم هو وحى من عند الله سبحانه وتعالى، وقد قسم الإمام

ابن حزم الوحي إلى قسمين⁽³⁾ :-

القسم الأول: - وحى متلو أي مؤلف تأليفاً معجز النظم وهو القرآن.

والقسم الثاني: - وحى مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظم ولا متلو ولكنه مقروء وهو الخبر

الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المبين عن الله عز وجل مراده منا.

وقد أوجب الله سبحانه وتعالى طاعة القسم الثاني وهو الرواية كما أوجب طاعة القسم الأول وهو

القرآن الكريم، وذلك لقوله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي

الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ

خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)⁽⁴⁾.

(1) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ج1/87.

(2) سورة النجم آية/ 3-4.

(3) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ج1/97.

(4) سورة النساء آية/ 59.

واستند الإمام ابن حزم الظاهري إلى هذه الآية واستخرج منها منهاجاً لفقهه واستنباطه الرئيس فكان أولها طاعة الله عز وجل ومن ثم طاعة النبي صلى الله عليه وسلم ومن ثم طاعة ولي الأمر فإذا حصل أي تنازع فيكون المرد والمرجع إلى الكتاب والسنة⁽¹⁾.

فكانت السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع ومصدر ثانٍ عند ابن حزم لاستنباط فقهه.

يقول الإمام ابن حزم: فأما القرآن فمنقول نقل التواتر وأما السنة فمنها ما جاء متواتراً ومنها خبر الآحاد عن مثله وقد يقع فيه العدل عن العدلين وعن الثلاثة والثلاثة عن الواحد وهو صحيح مسلم موجود حيث طلب⁽²⁾.

يبين ابن حزم أن المنقول بالتواتر هذا لا يختلف عليه أحد من المسلمين على صحته ووجوب الطاعة له مثل القرآن الكريم والسنة النبوية المتواترة⁽³⁾.

وقد قسم الإمام ابن حزم خبر الواحد (أي حديث الآحاد) إلى ثلاثة أقسام وهي كما يلي:
أولاً: - ما نقله الثقة عن الثقة حتى يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽⁴⁾.

والمقصود من هذا أن يكون الرواة وإن كانوا آحاداً عدولاً أي يشترط في حديث الآحاد أن يكونوا عدولاً فهذا عند ابن حزم واجب العلم والعمل به.

وقد قصد ابن حزم بذلك واجب العلم والعمل به من حيث إنه واجب العلم بصحته والعمل بمقتضاه.

(1) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ج1/97.

(2) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت:456)، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين ص29،

تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: (1405هـ).

(3) ابن حزم، النبذة الكافية ص29.

(4) المرجع السابق ص 29-30.

واختلف ابن حزم مع الفقهاء في العمل بالخبر الواحد، حيث أن الفقهاء يرون أن العمل به غير واجب وهو مبني على الظن⁽¹⁾.

ثانياً: - ما ينقل الثقة كذلك وفيهم رجل مجروح أو سيء الحفظ أو مجهول، فهذا القسم الثاني في خبر الآحاد عند ابن حزم⁽²⁾.

ثالثاً: - ما ينقل الثقة كذلك والقطع في طريقه (أي يكون بسنده انقطاع) إذا وصل إلى التابع ثم قال، قال: رسول الله صلى عليه وسلم فهذا يعتبر مرسلاً، وأما إذا وصل إلى ما قبل التابع ثم قال، قال صاحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتق بالصاحب، فهذا يعتبر منقطعاً⁽³⁾.

الحكم على القسمين السابقين عند ابن حزم (أي القسم الثاني والثالث).

قال ابن حزم: - الحديث الموقوف والمرسل لا تقوم بهما حجة، وكذلك ما لم يروه إلا من لا يوثق بدينه وبحفظه⁽⁴⁾. وأما المجهول فلسنا على ثقة من إنه على الصفة التي أمر الله تعالى معها بقبول نذارته وهي التفقه في الدين في قوله سبحانه وتعالى: - (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)⁽⁵⁾. فأوجب الله عز وجل قبول نذارة النافر للمتفقه في الدين⁽⁶⁾.

وقال أيضاً: - إن كلمة الطائفة في لغة العرب هي بعض الشيء ولم يخص قط بلفظة الطائفة عدداً دون عدد بل هي لفظة تقع على الواحد وعلى أكثر من الواحد إلى ما يمكن وجوده ولو آلاف

(1) الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (ت: 631)، الأحكام في أصول الأحكام ج 2/32، تحقيق عبد الرزاق عفيفي. الناشر: دار المكتب الإسلامي - بيروت.

(2) ابن حزم، النبذة الكافية ص 30.

(3) المرجع السابق.

(4) ابن حزم، المحلى بالآثار ج 1/72.

(5) سورة التوبة آية/ 122.

(6) ابن حزم، المحلى بالآثار ج 1/73.

الآلاف إذا كانوا مضافين إلى غيرهم⁽¹⁾، لذلك لا يحل لنا قبول نذارة المجهول حتى يصح عندنا فقهاء في الدين وحفظه لما ضبط عن ذلك وبرأته من الفسق⁽²⁾.

ثالثاً: - الإجماع:

يعد الإجماع من أصول منهج الإمام ابن حزم الظاهري الذي يقوم عليه منهجه في الاستنباط، حيث يرى الإمام ابن حزم أن الإجماع هو إجماع الصحابة من غير مخالف مطلقاً فهذا يعتبر إجماعاً، أما بعد عصر الصحابة فلا يعتبر إجماعاً وإنما هو بعض المؤمنين وليس جميع المؤمنين⁽³⁾.

وقد بين الإمام ابن حزم الإجماع عنده ليكون رداً على من خالف رأيه بما يلي:-

قال ابن حزم:- فرض الله عز وجل إتباع الإجماع بدليل قوله سبحانه وتعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولاه ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً)⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:-

وأيد ابن كثير ذلك حيث قال: قد تكون مخالفة المؤمنين أي مخالفة لنص الشارع وقد تكون مخالفة لما أجمعت عليه الأمة المحمدية فيما علم اتفاقهم عليه فإنه قد ضمنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ تشريفاً لهم وتعظيماً لنبيهم⁽⁵⁾.

(1) ابن حزم، النبذة الكافية ص31.

(2) ابن حزم، المحلى بالآثار ج73/1.

(3) انظر المرجع السابق ج77/1.

(4) سورة النساء آية/115.

(5) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (ت:774هـ)، تفسير ابن كثير ج412/2، تحقيق: سامي

محمد سلامة الناشر:- دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (1420هـ-1999م).

يقول الإمام ابن حزم:- فنظرنا في هذا الإجماع المفترض علينا فوجدناه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما⁽¹⁾ :

الوجه الأول:- أن يكون إجماع كل عصر من أول الإسلام إلى انقضاء العالم ومجيء يوم القيامة فهذا الإجماع لا يجوز لأنه لو كان ذلك لم يلزم أحداً في الناس إتباع الإجماع لأنه ستأتي أعصار بعده بلا شك.

فالإجماع إذن لم يتم بعد وكأنه يكون أمر الله تعالى بذلك باطلاً وهذا كفر ممن أجازوه إذا علمه وعائد فيه فبطل هذا الوجه بيقين لا شك فيه .

الوجه الثاني:- هو إجماع العلماء في عصر واحد وليس في كل العصور بعد الصحابة وإن يكون هذا العصر هو عصر الصحابة الكرام الذي أمر الله تعالى بإتباعه وهذا الوجه صحيح لبرهانين وهما⁽²⁾:

أولاً:- إنه إجماع لا خلاف فيه من أحد وما اختلف قط مسلمان في أن ما أجمع عليه جمع الصحابة رضي الله عنهم دون خلاف من أحد منهم إجماعاً متيقناً مقطوعاً بصحته فإنه إجماع صحيح لا يحل لأحد خلافة.

ثانياً:- إنه قد صح أن الدين قد كمل بقوله تعالى:- (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)⁽³⁾.

فبذلك قد بطل أن يزداد فيه شيء. إذن قد صح أنه لا سبيل إلى معرفة ما أراد الله تعالى إلا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكون الدين إلا من عند الله عز وجل فالصحابة هم الذين شاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعوه فإجماعهم على ما أجمعوا عليه هو الإجماع

(1) ابن حزم، النبعة الكافية ص18.

(2) المرجع السابق ص20.

(3) سورة المائدة آية/ 3.

المفترض إتباعه لأنهم نقلوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله بلا شك⁽¹⁾ .

أما بالنسبة للإجماع الذي بعد عصر الصحابة فإن ابن حزم يرى انه إجماع باطل ولا يصح وقد برهن ابن حزم على ذلك بما يلي⁽²⁾ :-

أولاً:- إما أن يجمع أهل ذلك العصر على ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم، فهو باطل، لأننا عينا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ووجب فرض إتباعه على من بعدهم ولا يجوز أن يزيد إجماع الصحابة قوة في إجابة موافقة من بعدهم لهم كما لا تقدر فيه مخالفة من بعدهم لو خالفوهم.

ثانياً:- إن أهل هذا العصر (المتأخرين) ومن وافقوه من الصحابة إنما هم بعض المؤمنين بيقين فقد بطل أن يكون إجماعاً لأن الإجماع إنما هو إجماع جميع المؤمنين لا إجماع بعضهم والدليل على ذلك:-

قوله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)⁽³⁾. وإن أجمع بعض دون بعض فهي حال تنازع فعلياً أن نرده إلى الله ورسوله⁽⁴⁾ .

(1) ابن حزم، النبهة الكافية ص19.

(2) المرجع السابق ص21.

(3) سورة النساء آية/ 59.

(4) ابن حزم، النبهة الكافية ص22.

نستنتج من خلال ما سبق:-

أن الإجماع عند ابن حزم- كما تقدم- يختلف عن مفهوم الإجماع عند بعض الفقهاء القائلين به- المذكور أدناه- وبهذا يكون الإجماع قد انتهى في زمن ما بعد عصر الصحابة وهذا عند ابن حزم، و عند بعض الفقهاء الذين وافقوا ابن حزم في ذلك.

مفهوم الإجماع عند الأصوليين:- هو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة⁽¹⁾.
قال الآمدي في تعريف الإجماع:- هو عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع⁽²⁾.

فقوله (اتفاق): أي يعم الأقوال والأفعال والسكوت والتقرير.
وقوله (جملة أهل الحل والعقد)، احتراز عن اتفاق بعضهم واتفاق الساعة (أي اللحظة).
وقوله (من أمة محمد) صلى الله عليه وسلم، احتراز عن اتفاق أهل العقد من أرباب الشرائع السابقة.

وقوله (في عصر من الأعصار)، حتى يندرج فيه إجماع أهل كل عصر ولا أوههم ذلك أن الإجماع لا يتم إلا باتفاق أهل الحل والعقد في جميع الأعصار إلى يوم القيامة.
وقوله (على حكم واقعة)، ليعم الإثبات والنفي والأحكام العقلية والشرعية⁽³⁾.

(1) الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، اللمع في أصول الفقه ص/87،

الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (1424هـ-2003م).

(2) الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام ج1/196.

(3) المرجع السابق.

رابعاً: - الدليل:

وهو المصدر الرابع من مصادر الاستنباط التي سلكها ابن حزم، وسماه الدليل، وبَيَّن أنه ليس شيئاً خارجاً على النصوص، وهو في حقيقته ليس زائداً عليها، ونفى شبهة أن يكون الدليل والقياس شيئاً واحداً، وردَّ بلغة عنيفة على دعوى المشابهة بينهما في كتابه الأحكام⁽¹⁾.

ثم بيَّن بعد ذلك أنَّ الدليل هو أمر مأخوذ من الإجماع أو النص، فهو مولد منهما، مأخوذ من ذاتهما، مفهوم من دلالتهما، وليس حملاً عليهما باستخراج علة، وهو بهذا يخالف القياس؛ لأنَّ القياس أساسه استخراج علة من النص ثم إعطاء حكم النص على كل ما تتحقق فيه العلة، أما الدليل المعتمد على النصوص أو المأخوذ منها، فمستخرج من النص نفسه⁽²⁾.

ويقسم ابن حزم الدليل المأخوذ من النص إلى سبعة أقسام، هي⁽³⁾:-

القسم الأول: أن يكون النص مشتملاً على مقدمتين، وتركت النتيجة ولم ينص عليها، فيكون

استخراج النتيجة من المقدمتين هو الدليل، مثال ذلك قوله ﷺ: (كل مسكر خمر وكل خمر

حرام)⁽⁴⁾، فإنَّ هاتين مقدمتان ينتج منهما حتماً أن كل مسكر حرام.

القسم الثاني: تطبيق عموم فعل الشرط؛ مثل قوله تعالى (إِنْ يَنْتَهِوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ)⁽⁵⁾، فإنَّ

ذلك الشرط يفهم منه أنَّ كل من ينتهي يغفر الله تعالى له سواء كان من المشركين الذين يتكلم

عنهم القرآن أم كان من غيرهم، وهذا أيضاً مفهوم من اللفظ.

(1) ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام ج5/95، بتصرف.

(2) ابن حزم، المرجع السابق، بتصرف.

(3) ابن حزم، المرجع السابق، بتصرف.

(4) الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، ج3/1588، باب

بيان أنَّ كلَّ مسكر خمر وأنَّ كلَّ خمر حرام، حديث رقم 2003. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار

إحياء التراث العربي - بيروت.

(5) سورة الأنفال آية 38.

القسم الثالث: أن يكون المعنى الذي يدل عليه اللفظ متضمناً في ذاته نفي معنى آخر، لا يمكن أن يتلاءم مع المعنى الذي اشتمل عليه اللفظ، مثل قوله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ وَلَا تَهَرِّهُمَا)⁽¹⁾ مع قوله تعالى:-

(وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)⁽²⁾، فَإِنَّ ذَلِكَ يتضمن النهي عن الضرب.

القسم الرابع: أن يكون الشيء غير منصوص على حكمه، فيبقى على أصل الإباحة المنصوص عليها حتى يقوم الدليل على تحريمه أو وجوبه (الاستصحاب).

القسم الخامس: قضايا متدرجة؛ أي أن الدرجة العليا مقدمة على التي تليها؛ مثل: أبو بكر أفضل من عمر، وعمر أفضل من عثمان، فأبو بكر أفضل من عثمان.

القسم السادس: عكس القضايا؛ كأن يكون النص (كل مسكر حرام)، فيقال بعض الحرام مسكر.

القسم السابع: أن يكون اللفظ دالاً على معنى، ولهذا المعنى لوازم، فتفهم هذه اللوازم من اللفظ؛ مثل زيد يكتب، فاللفظ دلّ على معنى الكتابة، ولكن هذا المعنى يستلزم أن زيدا حي، وأن أصابعه سليمة.

هذه أقسام الدليل المأخوذ من النصوص، أمّا الدليل المأخوذ من الإجماع، فقد ذكر ابن حزم أن أقسامه أربعة، هي⁽³⁾:-

القسم الأول: الاستصحاب: وهو بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يرد في شأنه نص صارف.

القسم الثاني: أقل ما قيل؛ والمقصود أنه إذا اختلف العلماء مثلاً في مقادير النفقات والديات وبعض الزكوات، فأوجبوا مقداراً محدداً، وأوجب علماء آخرون مقداراً أكثر منه، فالإجماع على الأخذ بأقل

(1) سورة الإسراء آية 23.

(2) سورة الإسراء آية 23.

(3) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ج 5 / 95 (بتصرف).

ما قيل في المسألة، وأما الزيادة فدعوى يتوقف قبولها أو ردها على وجود الدليل المعتبر الصحيح السالم من المعارضة.

القسم الثالث: إجماع المسلمين على ترك قول؛ ومراده أن يختلف الناس على أقوال، ويجمعوا على ترك قول في الموضوع، فإجماعهم على تركه دليل على بطلان هذا القول.

القسم الرابع: إجماعهم على أن حكم المسلمين سواء؛ والمقصود به التسوية بين جميع المسلمين في الأحكام، من غير أن يكون ثمة خصوصية لعصر دون عصر؛ لأن الإجماع أحد مصادر التشريع، والتشريع ليس مخصوصاً بفئة أو طائفة أو عصر، بل هو للناس كافة.

المطلب الثاني

الأصول التي خالفها ابن حزم

يرى الإمام ابن حزم الظاهري أن الأصول السابق ذكرها في منهجه هي التي يتعبد بها إلى الله سبحانه وتعالى ولا حكم في شيء من الدين إلا منها، وأنه لا يحل الأخذ بغير هذه الأصول⁽¹⁾. ويرى أيضاً أن هناك وجوهاً (أصولاً) غلط بها قوم (أخطأوا بالأخذ بها) وجعلوها من الدين وحكموا بها وجعلوها أدلة وبراهين عندهم وهو لا يأخذ بها وهي سبعة أوجه نكتفي بذكرها⁽²⁾:-

الوجه الأول:- شرائع الأنبياء السابقين.

الوجه الثاني:- الاحتياط وسد الذرائع والمشتبه.

الوجه الثالث:- الاستحسان والاستتباط بالرأي.

الوجه الرابع:- التقليد.

الوجه الخامس:- دليل الخطاب.

الوجه السادس:- القياس.

الوجه السابع:- القول بالعلل.

(1) ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام ج5/143، بتصرف.

(2) المرجع السابق، بتصرف.